43

باب حساب الفرايض

باب حساب الفرايض

قال رحمه الله اذا كان في المسئلة نصف ونصف او نصف وما بقي فاصلها من اثنين فالاول كزوج واخت لابوين او لاب والثاني كزوج وعم **قوله** وان كان فيها ثلث وما بقي او ثلثان وما بقي فاصلها من ثلثة فالاول كام وعم والثاني كابنتين وعم **قوله** وان كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها من اربعة فالاول كزوجة وعصبة والثاني كزوج وبنت **قوله** وان كان فيها ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من ثمانية فالاول كزوجة وابن والثاني كزوجة وبنت **قوله** وان كان فيها نصف وثلث او نصف وسدس فاصلها من ستة فالاول كام واخت لابوين او لاب والثاني كام وبنت **قوله** وتعول الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة فالاول كزوج واختين لابوين او لاب فهذه تعول الى سبعة والثاني كزوج واختين لاب وام واخ لام فهذه تعول الى الثمانية والثالث كزوج واختين لابوين او لاب واخوين لام فهذه تعول الى تسعة والرابع كما لو كان مع هؤلاء ام فهي تعول الى عشرة ولا تعول الى غير ذلك معناه ان كل فريضة اصلها من ستة فانها لا تعول الى اكثر من عشرة والعول هو الزيادة في الفريضة عند تضايق المستحقين لانها لما ضاقت عن مقدار فروضهم ضرب كل واحد منهم بقدر نصيبه من الستة فيزيد عليها وينتقص حق كل عن الكمال والحقيقة بسبب التضايق وهذا كما تقول فيمن مات وعليه دين لرجل الف ولآخر خمسمائة ولآخر اربعمائة وله الف درهم او عبد قيمته الف فان كل واحد منهم يضرب بقدر نصيبه في العدد وفي الالف على تسعة عشر سهما لصاحب الالف عشرة من تسعة عشر ولصاحب الخمسمائة خمسة اسهم من تسعة عشر ولصاحب الاربعمائة اربعة فكذا في مسئلتنا **قوله** واذا كان مع الربع ثلث او سدسان فاصلها من اثني عشر فالاول كزوجة وام واخت لام **قوله** وتعول الى ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر يعني ان كل فريضة اصلها من اثني عشر فهذا منتهى عولها والتي تعول الى ثلثة عشر مثل زوج وام وابنتين والتي تعول الى خمسة عشر مثل زوجة واختين لام والتي تعول الى سبعة عشر كما لو كان مع هؤلاء ام ولا تعول الى غير ذلك **قوله** واذا كان مع الثمن سدسان او ثلثان فاصلها من اربعة وعشرين فالاول كزوجة وابوين وابن والثاني كزوجة وابنتين **قوله** وتعول الى سبعة وعشرين كزوجة وابنتين وابوين ولا تعول الى غير ذلك وهذه المسئلة تسمى المنبرية لان عليا رض اجاب بها وهو على المنبر فقال عاد ثمنها تسعا وذلك انه كان يخطب على المنبر بخطبة اولها الحمد لله الذي حكم بالحق قطعا ويجازي كل نفس بما تسعى واليه المعاد والرجعى فلما سئل وهو يخطب اجاب فقال عاد ثمنها تسعا واستمر على خطبته

واذا

واذا انقسمت المسئلة بين الورثة فقد صحت لانها لما انقسمت وجدت على الفريضة من غير زيادة ولا نقصان استغنت عن العمل **قوله** وان لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم فاضرب عددهم في اصل الفريضة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة كامراة واخوين للمراة الربع وللاخوين ما بقي وهو ثلثة لا تنقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة تكون ثمانية ومنها تصح وصورة قوله فاضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة كما اذا كانت الورثة زوجا وثلاث اخوات لاب وام او لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة وانكسر على الاخوات فاضرب عدد رؤسهن في سبعة تكون احدا وعشرين ومنها تصح **قوله** فان وافق سهامهم عددهم ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة فما بلغ فالمسئلة تصح منه كامراة وستة اعمام للمراة الربع سهم وللاعمام ما بقي ثلثة لا تنقسم عليهم ولكن توافق ما في ايديهم عدد رؤسهم بالثلث فاضرب ثلث عددهم وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة تكون ثمانية ومنها تصح المسئلة للزوجة الربع سهمان ولكل الاعمام ستة لكل واحد منهم سهم

المسئلة الرابعة اذا ماتت [illegible] الاعلى وترك العليا من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول مع من توازيها والسفلى من الفريق الاول مع من توازيها والسفلى من الفريق الثاني مع من توازيها والسفلى من الفريق الثالث مع ابن ففي المسئلة النصف والسدس وما بقي فاصل المسئلة من الستة نصفها ثلثة للعليا من الفريق الاول وسدسها واحد للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وما بقي اثنان فللعصبات هذا عمل القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث الاستقامة والموافقة والمباينة فنقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد والثلثة على الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد وراسها اثنان وبين الواحد والاثنين مباينة فنوقف الاثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية وبين الاثنين والثمانية موافقة بالنصف فنصف هذه الطائفة اربعة فالاربعة موقوفة هذا هو النظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلث ثم ننظر بين الرؤس والرؤس الموقوفتين في الاحوال الاربعة المماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة فنقول بين الرؤس والرؤس الموقوفتين مداخلة فالحكم فيه ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة ليجعل الحاصل منه مبلغا لتصحيح المسئلة فاكثر الاعداد اربعة واصل المسئلة ستة وضرب الاربعة في الستة اربعة وعشرون فللعصبات اربعة وعشرون فعرفنا بثلثة اشياء اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين وبقي لنا العملان الاخران الاول ان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة والمضروب اربعة واضرب الثلثة في الاربعة اثنى عشر للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد والمضروب اربعة وضرب الواحد في الاربعة اربعة للوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وسهام العصبات اثنان والمضروب اربعة وضرب الاربعة في الاربعة ثمانية فللعصبات والثاني ان نقول سهام العليا من الفريق الاول ثلثة وراسها واحد ونسبة الثلثة الى الواحد نسبة ثلثة امثال الرؤس فيعطى لها من المبلغ ثلثة امثال المضروب والمضروب اربعة وثلثة امثالها اثنى عشر فهو للعليا من الفريق الاول وسهام الوسطى من الفريق الاول مع من توازيها واحد وراسها اثنان ونسبة الواحد الى الاثنين نسبة نصف الرؤس فيعطى لكل واحد منها نصف المضروب من المبلغ والمضروب اربعة ونصفه اثنان فلكل منها اثنان وسهام العصبات اثنان ورؤسهم ثمانية ونسبة الاثنين الى الثمانية نسبة ربع الرؤس فيعطى لكل فرد منهم ربع المضروب من المبلغ والمضروب اربعة وربعها واحد فلكل فرد منهم واحد واحد سهم

وصورة او اعتق من اعتقن ان هذا المعتق لو اشترى عبدا فاعتقه ثم مات المعتق وترك معتقة معتقه فولاؤه لها وصورة او كاتبن ان امراة كاتبت عبدها فادى بدل فعتق ثم مات وترك مكاتبته فولاؤه لها وصورة او كاتب من كاتبن ان هذا المو بعد ما ادى بدل الكتابة لو اشترى عبدا فكاتبه فادى المكاتب الثاني البدل فعتق المكاتب الاول ثم مات المكاتب الثاني وترك مكاتبته فولاؤه لها وصورة او دبرن ان امراة دبرت عبدها ثم ارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها فعتق مدبرها ثم جاءت المراة تائبة الى دار الاسلام ثم مات المدبر وترك مدبره فولاؤه لها وصورة او دبر من دبرن ان هذا المدبر بعد ما عتق بقضاء القاضي بلحاقها لو اشترى عبدا فدبره ثم مات وجاءت المراة تائبة الى دار الاسلام قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني فولاؤه لمدبرة مدبره وصورة او جر ولاء معتقهن ان امراة زوجت معتقها غيري من عبدها فولدت منها ولدا فان الولد يثبت نسبه من العبد وهو حر تبعا للام لان الولد يتبع الام في الرق والحرية وولاء الولد لمولى امه فلو ان المراة اعتقت العبد جر باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى مولاته حتى لو مات المعتق ثم مات ولده وترك معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة او معتق معتقهن ان امراة اعتقت عبدا ثم اشترى المعتق وزوج معتقة غيره من عبده فولدت منها ولدا فولاء هذا الولد لمولى امه فلو ان المعتق اعتق عبده جر بالاعتاق ولاء ولده الى نفسه ثم من نفسه الى معتقه معتقه هذا تمام في الكتاب اعلم ان كل من علق عبدا لكون امه امته ثم اعتق بعد العلوق يكون ولاؤه لمولى امه ولا ينتقل عنه الى غيره لانه عتق بالاصالة لتيقن علوقه عبدا في ملك مولى الام كرجل زوج امته من عبد غيره ثم اعتق الام ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من يوم العتق ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه ابدا ولو جاءت لستة اشهر فصاعدا منذ عتقت ثم اعتق الاب يجر ولاء ابنه الى نفسه لان الولد عتق بالتبعية لعدم تيقن علوقه في ملك مولى الام بل من الجائز ان يكون العلوق بعد الحرية فلا يكون ملكا لمولى الام ج